مصاحبته لمن يصحب والافلا حجة له وفي وصية النبي صلى الله عليه
وسلم لبعض اصحابه لا تحقرن من المعروف شيأ ولو ان تفرغ
من دلوك في اناء المستسقي ولو ان تعطيه صلة الحبل ولو
ان تفيض شسع النعل ولو ان تنحي السيئ من طريق يوذيه
الناس ولو ان تلقى اخاك فتسلم عليه ووجهك منطلق
ولو ان تؤنس الوحشان في الارض الحديث ولا شك ان
غالب هذه الامور او كلها مطلوبة في الحج وطريقه انتهى
ثم قال الشيخ النووي في الايضاح النوع الثاني من محرمات
الاحرام الطيب فاذا احرم حرم عليه ان يتطيب في بدنه
او ثوبه او فراشه بما يعد طيبا في ميزان الشعراني ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم استعمال الطيب في الثوب
والبدن مع قول ابي حنيفة انه يجوز الطيب على ظاهر
الثوب دون البدن وان لم التبخر بالعود والند وسائر
جميع الرياحين انتهى قال النووي والطيب المحرم استعماله
على المحرم هو ما يظهر فيه قصد التطيب وان كان فيه
مقصود اخر وذلك كالمسك والكافور بنوعيه اعني
الجبلي والمليت والعود والعنبر والصندل والزعفران
والورس

اي الطيب والياسمين

والورس هو نبت اصفر طيب الرائحة يصبغ به بين الحمرة
والصفرة والزنجبر بنون مفتوحة فزاء فجيم مكسورة
والريحان اي العربي في التفسير من شرح القسطلاني
في تفسير سورة الرحمن منه والريحان في كلام العرب اي من
الزرع وفي السمائل عن ابي عثمان الهندي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده
فانه خرج من الجنة ويحتمل ان يراد بالجنة ما التف من
الشجر اي انه خارج من الاستجمار الملتفة فلا مؤنة في بذله
اهـ والمرزنجوش معرب مرزنكوش قال بعضهم هو
الدوسن المعروف والريحان الفارسي هو بفتح الراء والعامة
تكسرها والريحان الفارسي هو الضمران قال ابن يونس
هو المرسين وفي المجموع للنووي عن النص ان الكاذي
بالمعجمة ولو يابسا طيب وينبغي تقييده في اليابس
بما اذا كان بحيث لو درس عليه الما لظهر ريحه ومثله في
ذلك الفاغيه وهو عرق الحنا وما اشبهها اي المذكورات
مثلها في الحكم ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وان كان
له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل اهـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)